الأمم المتحدة

A/72/458

الجمعية العامة

Distr.: General
26 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد بيتر **ناغي** (سلوفاكيا)

أولاً – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البندَ المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ١٧ و ٢١، المعقودة في ٩ و ٢٠ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (A/72/17).

٤ – وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخمسين تقريرَ اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين.

(١) A/C.6/72/SR.10 و A/C.6/72/SR.17 و A/C.6/72/SR.21.

101117 031117 17-18945 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانياً – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.6/72/L.10

٥ – في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين“ (A/C.6/72/L.10)، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتايلند وترينيداد وتوباغو والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناميبيا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، وقد انضم إليها في وقت لاحق كل من تشيكيا وجمهورية مولدوفا والسلفادور والمكسيك.

٦ – وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، انضمت أرمينيا وأيرلندا وبولندا وبيلاروس وكيريباس ولاتفيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/72/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.6/72/L.11

٨ – في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرَضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“ (A/C.6/72/L.11).

٩ – وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/72/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً – توصية اللجنة السادسة

١٠ – توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)]؛

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17).

٢ - ***تثني*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[٢] واعتمادها هذا القانون؛

٣ - ***تثني أيضا*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لدليل اشتراع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماد هذا الدليل الذي يقدم معلومات أساسية وتوضيحية مفيدة للدول من أجل تنقيح أو اعتماد التشريعات استنادا إلى القانون النموذجي، الذي يرمي إلى إنشاء نظام فعال للمعاملات المضمونة من شأنه أن يزيد إمكانية الحصول على الائتمان المضمون الميسور التكلفة والنهوض بالتنمية المستدامة من خلال تيسير التجارة الدولية والأنشطة التجارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل اشتراع القانون النموذجي، بما في ذلك إلكترونيا، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ونشره على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المعنية الأخرى[٣]؛

٤ - ***تتوجه بالتهنئة*** إلى اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، وتلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر للاحتفال بهذه الذكرى عقد في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ أثناء الدورة الخمسين للجنة، تحت عنوان ''تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة''، وأقر بما للتعاون والتنسيق الدوليين من دور أساسي في إنجازات اللجنة، وأفرز أفكارا مبتكرة من أجل تحديث قانون التجارة الدولي على نحو مستدام يمكنها ليس فقط التوعية بأعمال اللجنة وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة عبر الحدود، إنما كذلك الإسهام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، وشدد على الدور الرائد الذي اضطلعت به اللجنة في توفير محفل يتسم بالشمول والشفافية وتعددية الأطراف يجري التصدي في إطاره للتحديات القانونية التي تواجهها التجارة الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتكفل بنشر وقائع المؤتمر في حدود الموارد المتاحة؛

٥ - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٥]، كما تلاحظ بارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[٦]؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، المرفق الأول.

(٦) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

٢٠٢٠ يُموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية[٧]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدما بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - ***تحيط علما أيضا*** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، سيقوم الفريق العامل بموجبها بما يلي: أولا، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ وثانيا، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوبا في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ وثالثا، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصاء اللجنة بها على نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداه[٨]؛

٩ - ***تحيط علما أيضا*** بقرار اللجنة إعادة تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الرابع في دورتها التاسعة والأربعين للعمل على موضوعي إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة، وكذلك الحوسبة السحابية، ومعاودة النظر في تلك الولاية في دورتها التالية، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديدا إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة[٩]؛

١٠ - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١١ - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة

---

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفصول من الثالث إلى السابع.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٠)]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١٢ - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(١١)]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتلاحظ في هذا الصدد مناقشات اللجنة في دورتها الخمسين بشأن طرائق عملها، بما يشمل طلب الدول الأعضاء بأن تلتمس الأمانة العامة آراء الدول بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت

(١٠) القرار ١/٧٠.

(١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17).

وتراعيها في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة[١٢]، وبأن تحقق التوازن الصحيح بين الطريقتين الخطية والشفوية لإبلاغ اللجنة بالمعلومات اللازمة[١٣]؛

١٣ - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كليا على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٤ - ***ترحب*** بالعرض الذي قدمته حكومة البحرين، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البحرين، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، باعتباره خطوة هامة لكفالة تواصل اللجنة من أجل زيادة التعريف بنصوصها ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المنطقة، على أن يكون مفهوما بأن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد اعتمادا كليا على موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول[١٤]، وتعرب عن تقديرها لحكومة البحرين على تبرعها السخي لهذا المشروع، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصا فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٥ - ***ترحب*** بالعرض الذي قدمته حكومة الكاميرون، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي لأفريقيا في الكاميرون، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية، باعتباره خطوة هامة لكفالة تواصل اللجنة من أجل زيادة التعريف بنصوصها ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المنطقة، على أن يكون مفهوما بأن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد اعتمادا كليا على موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول، وتعرب عن تقديرها لحكومة الكاميرون على تبرعها السخي لهذا المشروع، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصا فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

---

(١٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرة ٤٧٩.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٥ إلى ٢٩٦.

١٦ - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٧ - ***تقرر***، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٨ - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٩ - ***تلاحظ*** البيان وآراء الخبراء حول دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون التي عرضت أثناء الدورة الخمسين للجنة بشأن سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي من أجل تدعيم سيادة القانون من منظور مجالات عمل اللجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملا بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تشدد على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة[١٥]؛

٢٠ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

٢١ - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها

(١٥) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر.

اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢٢ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٦] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[١٧]؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[١٨]؛

٢٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٥ - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٦ - ***تلاحظ*** قرار اللجنة التوصية باستخدام القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، عند الاقتضاء، في معاملات شراء مستندات التصدير، لتيسير التمويل بالمستحقات، وبالتالي التجارة الدولية بصورة أعم؛

٢٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات

---

(١٦) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٧) القراران ٥٩/٣٩، الفقرة ٩، و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(١٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٨ - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢٩ - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[(١٩)]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاجتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[(٢٠)]؛

٣٠ - ***تعرب عن تقديرها*** للسيد رونو سوريول، أمين اللجنة منذ عام ٢٠٠٨، الذي سيتقاعد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، للإسهام البارز والمتفاني الذي قدمه لعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموما، وللجنة على وجه الخصوص.

(١٩) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ٦١/١٢١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٠) القرار ٦٣/١٢٠، الفقرة ٢٠.

مشروع القرار الثاني
القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفا في الاتفاقية، وقراريها ١٦٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٨٠/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اللذين أوصت فيهما بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للجنة، على التوالي،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية تقدِّم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية، فإنها لا تعالج بما فيه الكفاية المسائل الناشئة عن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في التجارة الدولية،

وإذ ترى أن عدم التيقّن من القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يشكّل عائقا أمام التجارة الدولية،

واقتناعاً منها بأن اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية سوف يزدادان عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس محايد تكنولوجياً ووفق نهج التعادل الوظيفي،

وإذ تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[(١)]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرّس ١٠ دورات، من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، في مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل[(٢)]،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفصل الثالث.

واعتقاداً منها بأن القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يشكّل إضافةً قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة هامة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها بشأن التجارة الإلكترونية، وبخاصةً ما يتعلق منها باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أو على صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها حاليا،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[٣]؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مع ملاحظة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنيّة؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالتجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[٤]، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[٥] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[٦] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

٥ - ***تناشد*** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

---

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) القرار ٦٠/٢١، المرفق.

(٥) القرار ٥١/١٦٢، المرفق.

(٦) القرار ٥٦/٨٠، المرفق.